

5 - مارس 2012

من وزير المالية
إلى

314

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية
المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 15 فيفري 2012
- مكتوبي عدد 195 بتاريخ 11 فيفري 2012

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إيضاحات إضافية حول تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5 % حيث طلبتم معرفة بعنوان القيمة الزائدة العقارية علاوة على ما تضمنه مكتوبي المشار إليه أعلاه هل يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق على تحميل الأداء المذكور على أحد الطرفين خلافا لما نصّ عليه القانون.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أنّ منوّبكم شركة شخص معنوي، فإنه يتعين عليها القيام بالخصم من المورد المذكور عند دفع المبالغ المتعلقة باقتناء العقار لفائدة مستحقيها تأكيدا لما ورد بمكتوبي عدد 195 المذكور أعلاه.

غير أنه، وفي صورة التنصيص ضمن العقد على تحمّل المقتني لعبء الخصم من المورد المذكور وبالتالي دفع سعر الاقتناء كاملا لفائدة المفوتتين، تطالب الشركة في هذه الحالة بدفع الخصم من المورد حسب قاعدة تحمّل عبء الضريبة $\frac{100 \times 2,5}{100 - 2,5}$

أي بنسبة $\frac{100 \times 2,5}{100 - 2,5}$ أي 2,56 %

أمّا في صورة عدم قيامها بالخصم فهي تطالب بدفع خطية جبائية تساوي المبالغ غير المخصومة ولا يمكن لها طرحها من ضمن الأعباء لضبط نتيجتها الجبائية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

عبد الوهاب
الهادي
الهادي